علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٥-٩-١٤٠١ ٣١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

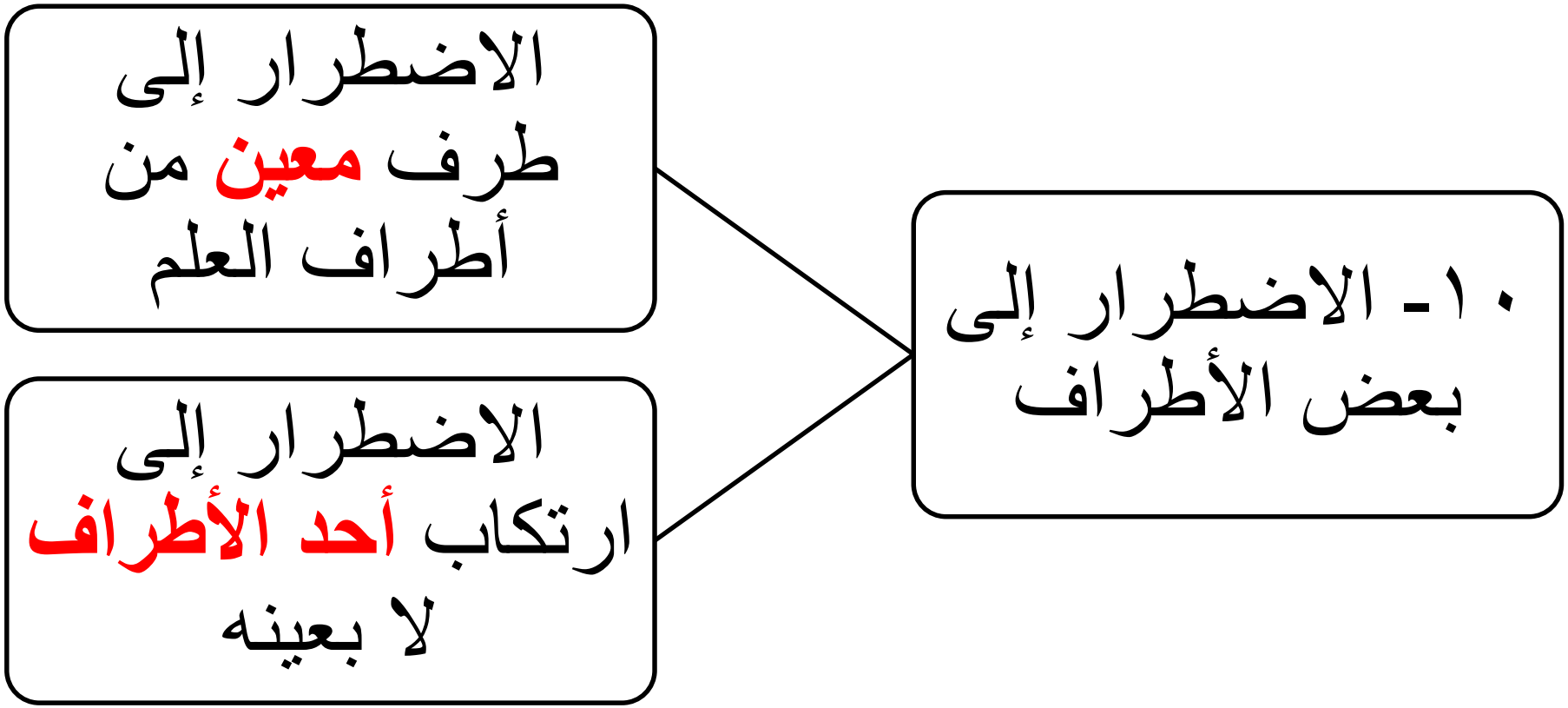

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف:
- إذا وقع الاضطرار إلى اقتحام بعض أطراف العلم الإجمالى فهنا حالتان:
- الحالة الأولى- الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم.
- الحالة الثانية- الاضطرار إلى ارتكاب أحد الأطراف لا بعينه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

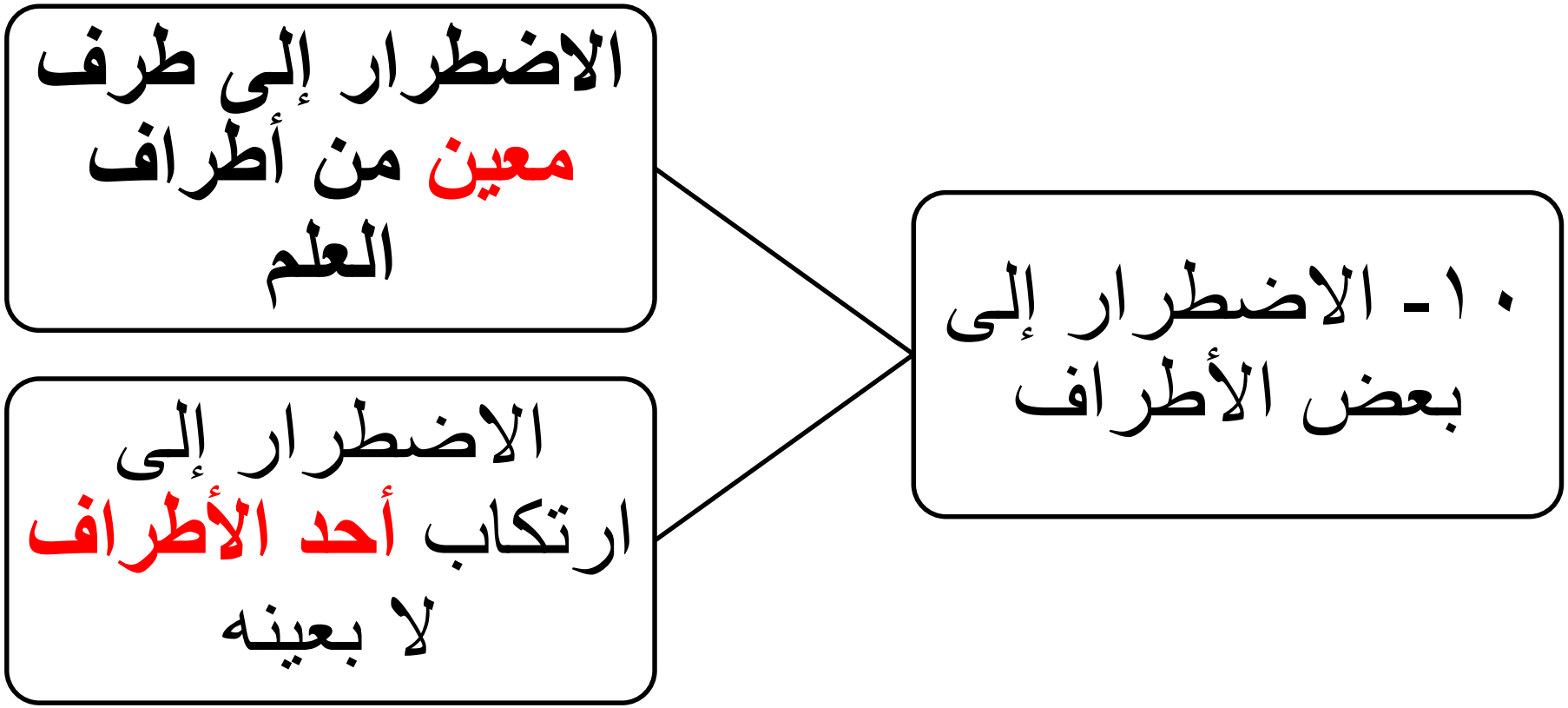

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- **الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله**
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله	كما إذا اضطر إلى شرب الماء ثم علم بوقوع قطرة نجس اما فيه أو في الثوب	لا يتشكل علم إجمالي بالتكليف أصلا لزوال الركن الأول من أركانه

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- اما الحالة الأولى- فتارة يكون الاضطرار مقارنا أو قبل حصول سبب التكليف كما إذا اضطر إلى شرب الماء ثم علم بوقوع قطرة نجس اما فيه أو في الثوب، و هنا لا يتشكل علم إجمالى بالتكليف أصلا لزوال الركن الأول من أركانه لأن عدم الاضطرار جزء الموضوع للتكليف و حيث ان المكلف يحتمل ان النجس المعلوم هو المضطر إليه بالذات فلا علم له بالتكليف الفعلى فتجرى الأصول المؤمنة بدون معارض.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و أخرى يكون الاضطرار بعد حصول سبب التكليف و هنا يتشكل العلم الإجمالى بالتكليف لا محالة فالركن الأول محفوظ.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- **الاضطرار بعد حصول سبب التكليف**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

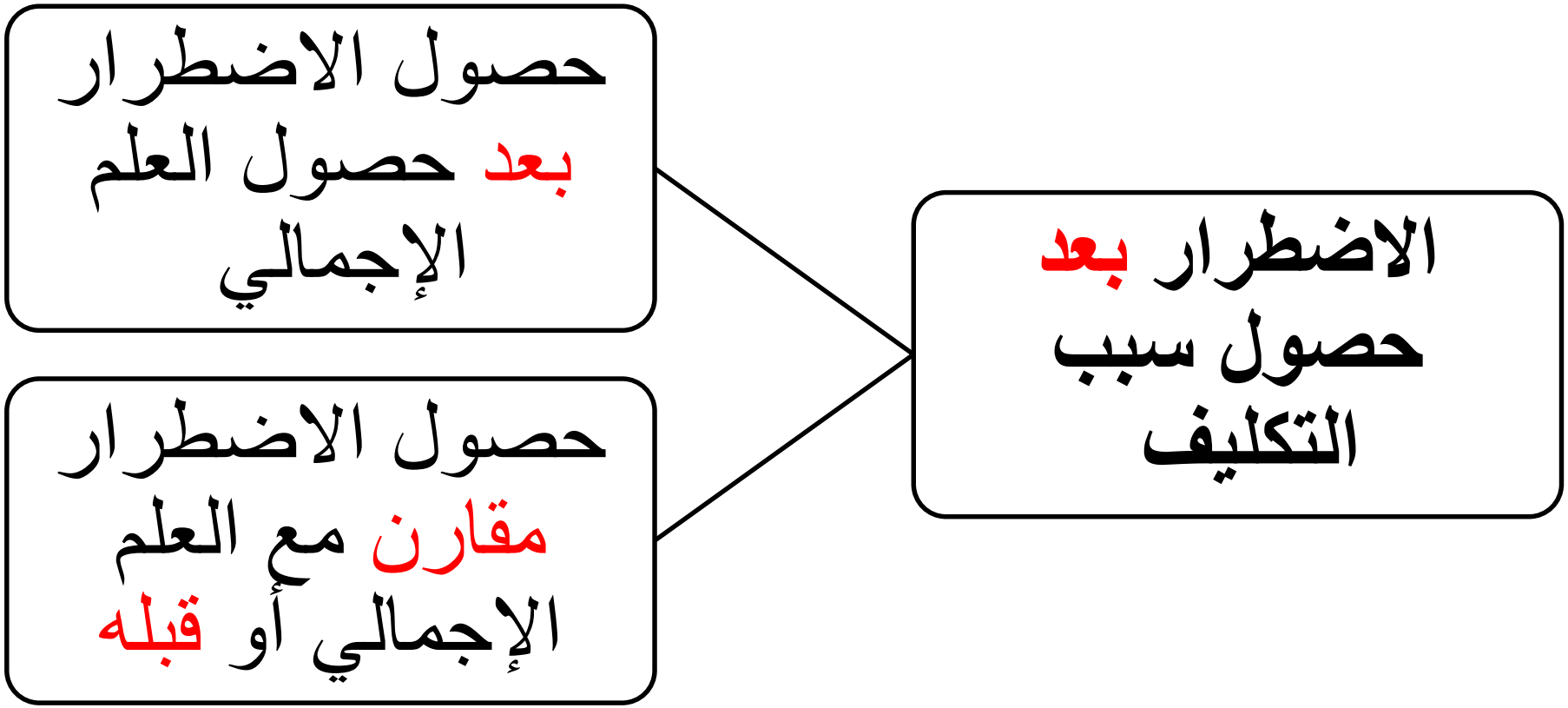

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و لكن هنا تارة يفترض حصول الاضطرار بعد حصول العلم الإجمالى كما إذا علم بوقوع قطرة دم فى الثوب أو الماء ثم اضطر إلى شرب الماء،
- و أخرى يفرض حصول الاضطرار مقارنا مع العلم الإجمالى أو قبله سواء كان المعلوم بالإجمال- و هو التكليف الفعلى بفعلية سببه- متقدما عليهما أم مقارنا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

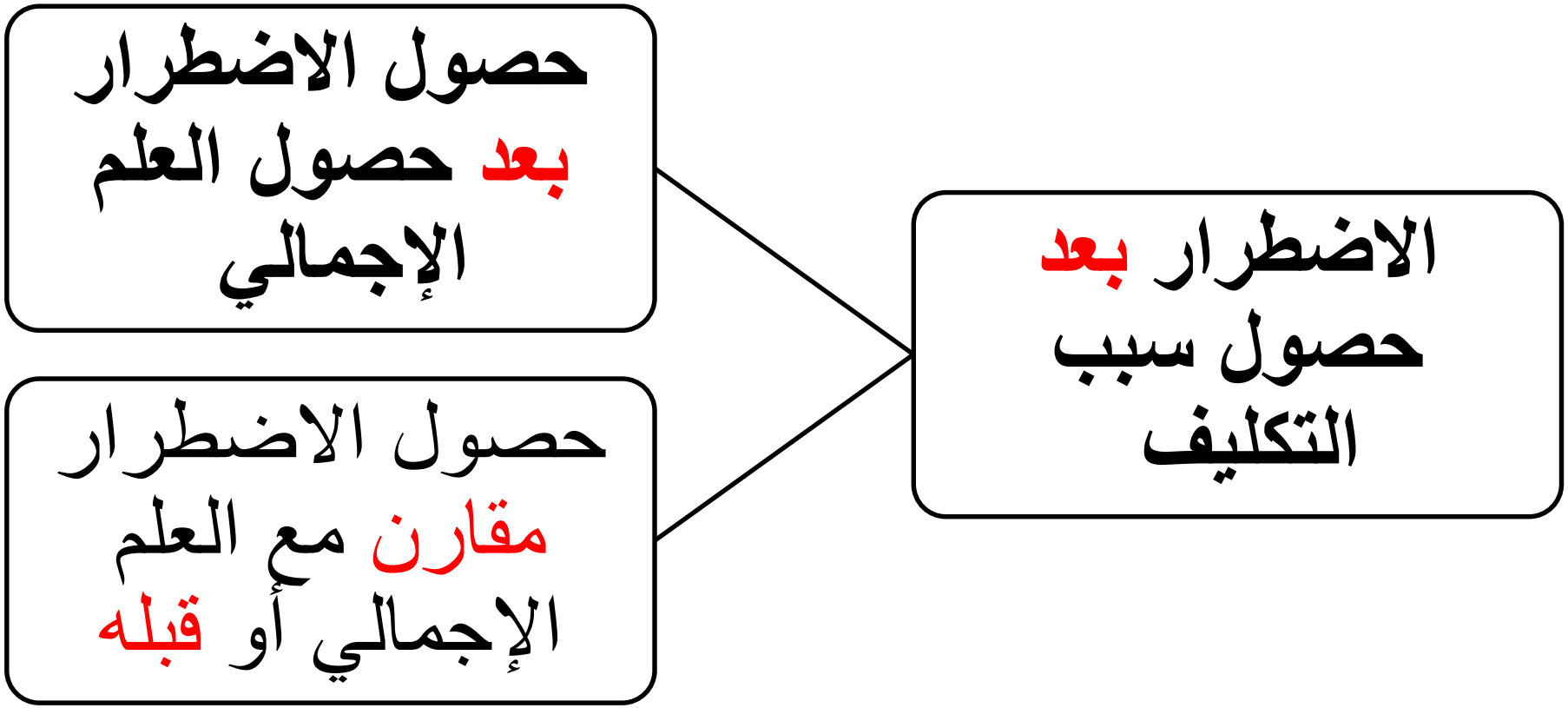

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- ففى الصورة الأولى قد يتوهم الانحلال بدعوى ان العلم الإجمالى بعد حصول الاضطرار إلى أحد طرفيه معينا لا يبقى علما إجماليا بتكليف فعلى بقاء لأن الطرف المضطر إليه لو كان هو مورد التكليف لارتفع بالاضطرار لا محالة فلا يبقى علم بتكليف فعلى بل يشک فيه و الميزان فى التنجيز فى كل آن بقاء العلم فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و الجواب: ما ذكره المحقق الخراسانىّ فى حاشيته على الكفاية و أوضحه المحقق العراقى (قده) من **كفاية العلم الإجمالى المردد بين الطويل و القصير** حيث يعلم المكلف بتكليف فعلى فى هذا الطرف قبل حدوث الاضطرار أو فى الطرف الآخر حتى الآن و هو علم حاصل من زمان التكليف القصير و إلى الآن.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- نعم هذا العلم الإجمالى فى بعض صوره يكون من العلم الإجمالى بالتدريجيات كما إذا كان التكليف فى الطرف غير المضطر إليه أعنى الطويل انحلاليا فى كل آن و غير فعلى من أول الأمر.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

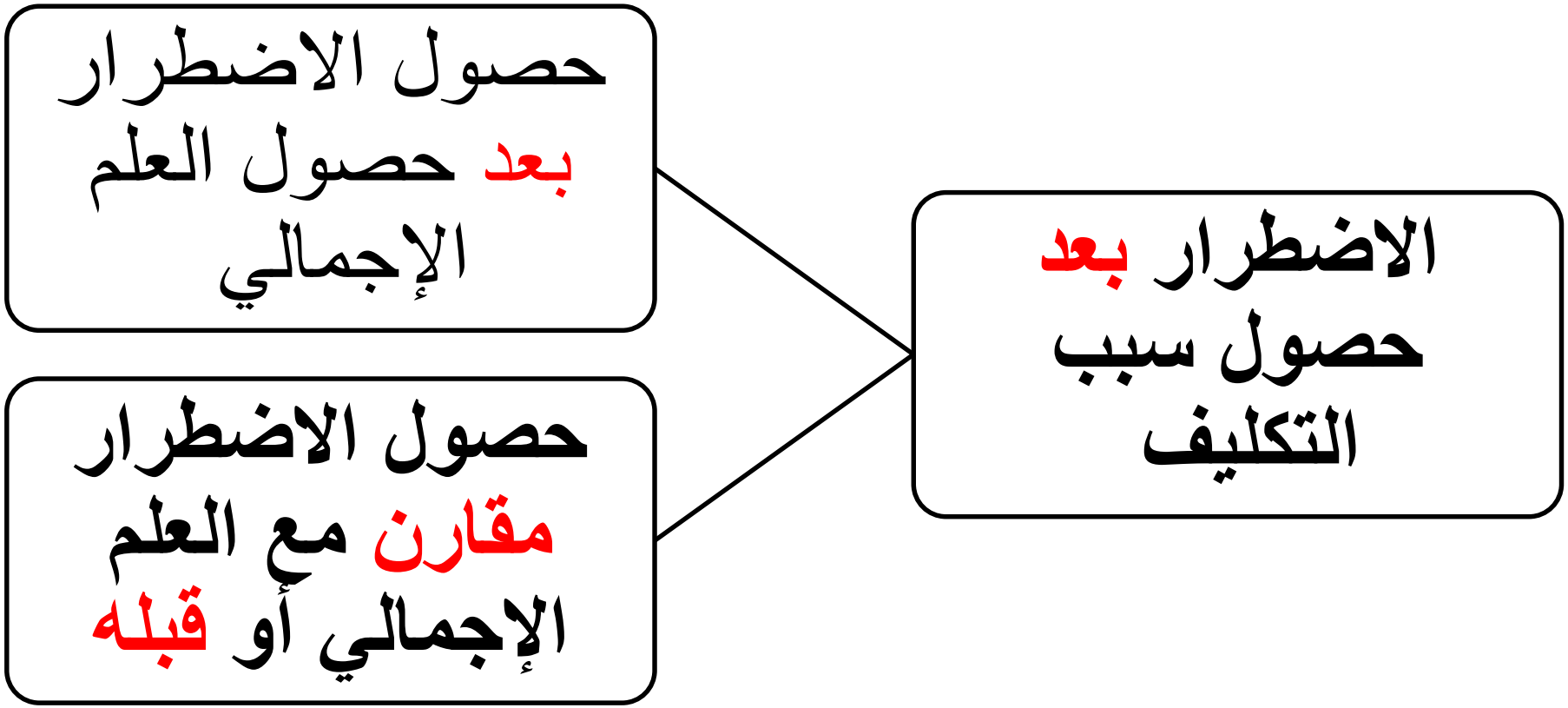

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما فى **الصورة الثانية**، فالصحيح عدم منجزية العلم الإجمالى لانثلام الركن الثالث لأن التكليف على تقدير انطباقه على مورد الاضطرار فقد انتهى أمده و لا أثر لجريان البراءة عنه فعلا فلم يحصل علم إجمالى بالتكليف من أول الأمر فتجرى البراءة فى الطرف الآخر بلا معارض.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و قد نقل مقرر بحث المحقق النائينى (قده) انه كان يبنى فى الدورة السابقة على المنجزية ثم عدل إلى عدم التنجيز.
- ...
- ...
- ...

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و هكذا يتضح انه فى مورد الاضطرار إلى طرف بعينه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان حصول الاضطرار بعد حصول العلم بالتكليف فيبقى العلم الإجمالى منجزا و ما إذا كان طروه مقارنا مع العلم أو قبله فيسقط عن المنجزية.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٤

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و توهم المنجزية يمكن ان يقرب بأحد بيانين كلاهما غير تام:
- البيان الأول- ما ذكره المحقق النائيني (قده) من ان أصل فعلية التكليف من أول الأمر معلوم بحسب الفرض و انما الشك في سقوطه بطرو الاضطرار إليه و الشك في السقوط مورد لأصالة الاشتغال لا البراءة.
- و فيه: انه خلط بين الشك في سقوط تكليف منجز بالعجز أو بالامتثال و بين الشك في ان التكليف قد تعلق بالطرف المضطر إليه أو بالطرف الّذي ليس فيه اضطرار فانه هنا يكون الشك في موضوع التكليف و فعليته بقاء و هو مجرى الأصل المؤمن كالشك في فعليته حدوثا كما هو واضح.
- البيان الثاني- ما ذكره السيد الأستاذ في الدراسات من اننا نعلم إجمالا بثبوت تكليف مردد بين الفرد القصير في الطرف المضطر إليه بلحاظ قبل الاضطرار و بين الفرد الطويل في الطرف الآخر فنستصحب ذلك و يكون من استصحاب جامع التكليف و هو من الكلي القسم الثاني نظير استصحاب الحدث بعد الوضوء عند التردد بين الحدث الأكبر و الأصغر، و بهذا و ان كنا لا نحرز الفرد الطويل لأنه أصل مثبت إلّا ان ثبوت جامع التكليف أيضا منجز بحكم العقل فلا بد من الفراغ اليقيني عنه بامتثال الفرد الطويل.
- ثم أجاب عنه بان استصحاب الجامع انما يتم فيما إذا لم يمكن نفي الفرد الطويل بالأصل المؤمن كما في مثال الحدث فان استصحاب عدم الحدث الأكبر معارض فيه بعدم الحدث الأصغر، و اما فيما نحن فيه فأصالة البراءة الجارية عن التكليف الطويل لا معارض لها إذ التكليف في الطرف الآخر ساقط جزما بعد الاضطرار و قبله كانت الشبهة بدوية غير مقرونة بالعلم الإجمالي لكي يوجب المعارضة فيجرى الأصل في الطرف الطويل و يحكم على استصحاب الكلي من القسم الثاني لأن الشك فيه ناشئ من الشك في الفرد الطويل، و بهذا ندفع أيضا شبهة استصحاب الكلي في موارد الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين بعد الإتيان بالأقل.
- و أصل هذا البيان مع الجواب الّذي أفيد كلاهما غير فني.
- اما أصل التقريب، فباعتبار ان استصحاب جامع التكليف في المقام لا أثر له في نفسه لأنه استصحاب لجامع تكليف طويل أو قصير خارج عن القدرة بالاضطرار
- بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٣
- فلا يكون صالحا للتنجيز و الدخول في العهدة، و الجامع بين ما يقبل التنجيز و ما لا يقبل التنجيز لا يدخل في دائرة المولوية و حق الطاعة حتى إذا صرح به فضلا عما إذا أريد إثباته بالأصل، و بهذه النكتة نمنع عن جريان استصحاب بقاء جامع التكليف في موارد الأقل و الأكثر أو الدوران بين المتباينين بعد الإتيان بأحدهما، و هذا بخلاف مثال الحدث المردد فانه يجرى فيه استصحاب جامع الحدث لتنقيح موضوع التكليف الشرعي المشترك و المترتب على جامع الحدث كحرمة مس المصحف مثلا- هذا بقطع النظر عن وجود أصل موضوعي حاكم في هذا المثال شرحناه في بحوث شرح العروة الوثقى- و من هنا نفصل في جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني بين ما إذا أريد به إثبات أثر شرعي مترتب على الجامع فيجرى و ما إذا لم يكن أثر كذلك و انما المقصود تنجيز الطرف الآخر أعني التكليف الطويل بإثبات جامعه فلا يجرى، هذا لو أريد استصحاب الكلي و جامع التكليف، و اما إذا أريد استصحاب واقع التكليف المعلوم على إجماله فهو من استصحاب الفرد المردد على ما هو موضح في محله.
- و هناك محاولة للمحقق العراقي (قده) لتصحيح استصحاب جامع الوجوب بتقريب: ان استصحاب الجامع يثبت التكليف في الطرف الباقي لكونه لازما لنفس الاستصحاب لا للمستصحب ليكون من الأصل المثبت، و لازم الاستصحاب لازم للدليل الاجتهادي الدال على كبرى الاستصحاب بحسب الحقيقة، توضيح ذلك: ان الحكم الظاهري ببقاء الجامع لا يمكن ان يوجد الا ضمن ثبوت أحد الفردين ظاهرا فإذا علم بارتفاع أحدهما تقع الملازمة بين ثبوت الجامع و ثبوت الفرد الآخر فيثبت باستصحاب الجامع الفرد الطويل، و هذا نظير ما نقوله في بحث الماء النجس المتمم كرا بطاهر من ان استصحاب حال كل منهما يعارض مع استصحاب الآخر لعدم تعقل العرف لتحمل ماء واحد حكمين مختلفين سواء كانا واقعيين أو ظاهريين فيثبت باستصحاب طهارة الآخر و باستصحاب نجاسة كل منهما نجاسة الآخر بالملازمة لدليل الاستصحاب.
- و فيه: أولا- ان هذا الكلام لا يتم في المقام إلّا بناء على القول بجعل الحكم المماثل ليقال بان جعل وجوب الجامع لا يكون مماثلا مع الوجوب الواقعي المعلوم، فمثلا لو علم وجوب الجمعة أو الظهر فإذا جعل وجوب الجامع بينهما فهو ليس مماثلا فلا بد من جعل
- بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٤
- ظاهري متعلق بالظهر أو الجمعة ليكون مماثلا و حيث يستحيل ثبوت جامع الحكم و لو الظاهري الا ضمن أحد الفردين و المفروض القطع بعدم وجوب الجمعة للإتيان به مثلا فيتعين وجوب الظهر. و اما بناء على ان الحكم الظاهري ليس جعلا كالجعل الواقعي بل روحه إبراز الاهتمام بالواقع على تقدير وجوده فيعقل ان يكون الاهتمام بمقدار الجامع لا أكثر.
- و ثانيا- حتى بناء على مبنى جعل الحكم المماثل لا يتم هذا البيان لأن إثبات شيء زائد على المستصحب لملازمته مع الحكم الاستصحابي نفسه انما يمكن إذا لم يلزم من ذلك خروج المستصحب عن المدلول المطابقي لدليل الاستصحاب و إلّا لم يجز التمسك بإطلاقه، و في المقام الأمر كذلك لأن وجوب صلاة الظهر في المقام يحتمل كونه مباينا مع الوجوب الثابت بالعلم الإجمالي أولا كما إذا كان الواجب هو الجمعة فلا يكون الجامع الموجود ضمنها الا مباينا عرفا مع ما كان واجبا سابقا لا انه نفس الجامع و زيادة كما في الماء النجس المتمم كرا، و المفروض ان دليل الاستصحاب مدلوله المطابقي إبقاء ما كان بحيث يكون فرقه عن البقاء الحقيقي في تعبدية هذا و وجدانية ذاك مع كونه نفس المعلوم و المتيقن سابقا فإذا لم يحرز ان المشكوك على تقدير ثبوته نفس المتيقن لم يجز التمسك بدليل الاستصحاب للتعبد بثبوته.
- و اما عدم تمامية الإجابة فلوضوح ان الأصل النافي للفرد الطويل لا يكون نافيا لجامع التكليف إلّا بنحو الأصل المثبت فضلا من ان يكون حاكما عليه من باب السببية و المسببية، فان الجامع لو فرض انه عين الفرد فلا تعدد ليكون أحدهما مسببا عن الآخر، و لو فرض انه غيره و مسبب عنه فهو مسبب عقلي تكويني فليس انتفاؤه أثرا شرعيا ليثبت بجريان الأصل المؤمن عن الفرد الطويل. على انه لو كان أثرا شرعيا له فلا بد و ان ينفى بمثل استصحاب عدم الفرد الطويل من الأصول التنزيلية لا بمثل البراءة عن التكليف في الطرف الطويل التي شأنها التأمين لا التعبد بانتفاء التكليف المحتمل، و كأنه وقع خلط في مقام التقرير.
- و هكذا يتضح انه في مورد الاضطرار إلى طرف بعينه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان حصول الاضطرار بعد حصول العلم بالتكليف فيبقى العلم الإجمالي منجزا و ما إذا كان طروه مقارنا مع العلم أو قبله فيسقط عن المنجزية.

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

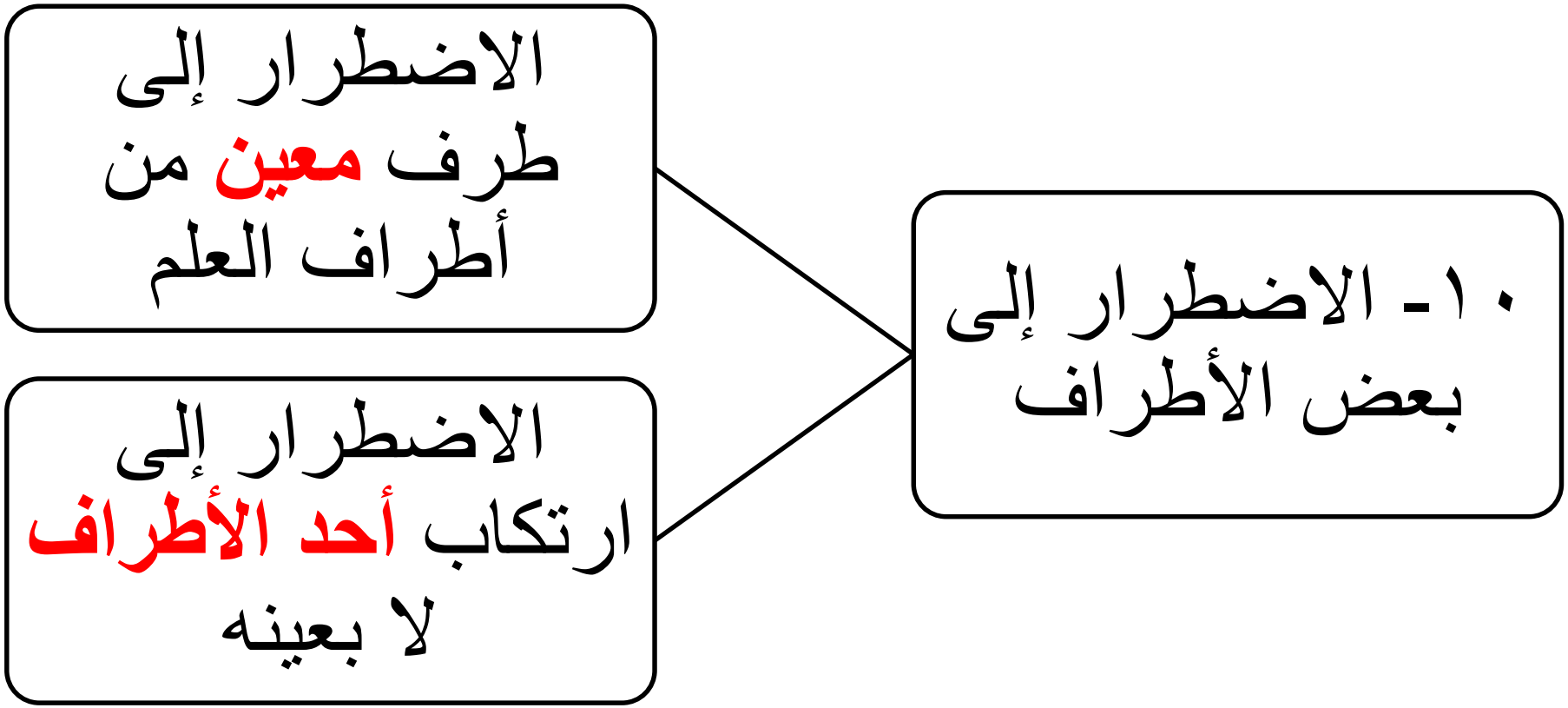

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

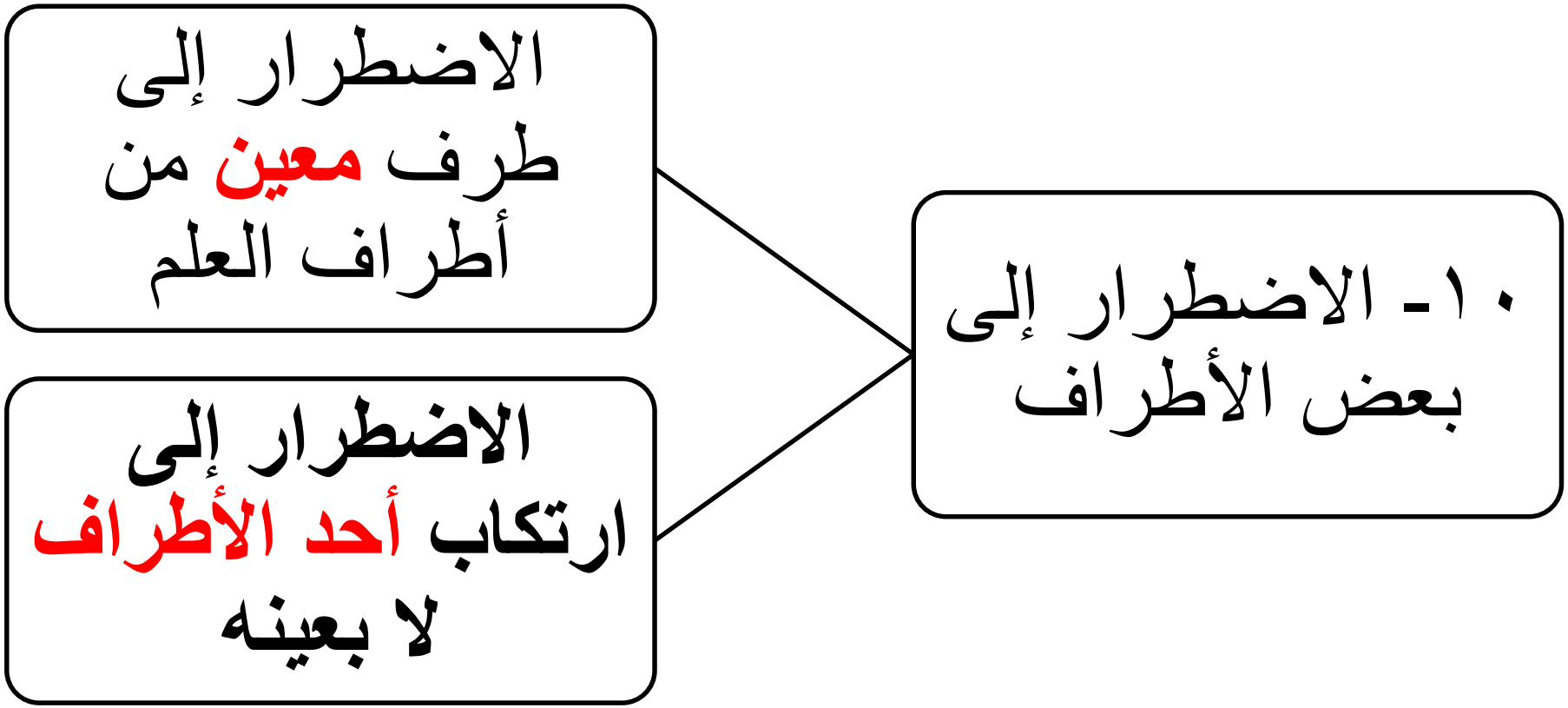

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما الحالة الثانية- و هى الاضطرار إلى طرف لا بعينه، فلا إشكال فى سقوط وجوب الموافقة القطعية فيها لأن الاضطرار إلى أحدهما يوجب الترخيص التخييرى بلا إشكال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و انما الكلام فى **حرمة المخالفة القطعية** بعد ذلک بارتكاب الطرف الآخر و عدمها.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥